الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - نزاع بين الهيئة القومية للبريد وهيئة قناة السويس حول سداد مقابل اشغال عن قطعة أرض مستغله كمصيف للعاملين بالهيئة القومية للبريد - مال عام - الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل - نقل الانتفاع بالمال العام بين اشخاص القانون العام يكون بنقل الاشراف الادارى على هذه الاموال بدون مقابل ولا تعد من قبيل النزول عن اموال الدولة أو التصرف فيها - أحقية هيئة قناة السويس فى المطالبة باعتبار قطعة الارض المستغله كمصيف للعاملين بالهيئة القومية للبريد تعد من ممتلكات هيئة قناة السويس .

٥٩-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣ أحكام المادتين رقمي (٨٧، ٨٨) من القانون المدني والماده (٢) من القانون رقم ١٩٧٥/٣٠ بنظام هيئة قناة السويس واحكام المادتين رقمي (١، ٣) من القانون رقم ١٩٦٣/١٢٥ بشأن تعديل حدود مرفق قناة السويس .

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - أن الاموال العامة هي تلك العقارات والمنقولات التى للدوله أو للاشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، وأن الاصل في ملكية الدولة ملكية عامة أنها تستهدف ادارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها وان الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لانه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أعد له ، ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل التخصيص والاشراف الادارى على هذه الاموال ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أملاك الدولة أو التصرف فيها وذلك لانه لا يصح القول بتعدد الدومين العام استنادا الى المادة (٨٧) من القانون المدني لان هذه الماده وردت في شأن تحديد صفة المال العام المخصص للمنفعة العامة سواء كان تحت يد الدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة ، بل ان نصوص القانون المدني تعين على القول بوحدة الدومين العام فالمادتان (٨٧، ٨٨) حين تعرضنا لاحوال تخصيص المال العام للنفع العام أو انتهاء هذا التخصيص وفقد صفته كمال عام قضتا بأن يكون التخصيص أو الانهاء بقانون أو مرسوم أو بقرار من الوزير المختص أو بالفعل ومفاد ذلك أيضا أنه حيث يكون التخصيص أو الانهاء بعمل قانوني ، فان المشرع حصر ذلك العمل في قانون أو مرسوم أو قرار وزارى وهى أدوات لا تصدر الا عن الحكومة وهو ما يعني انفراد الدولة بملكية الدومين العام ولو كانت تحت يد غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة ومن ثم فان نقل الانتفاع بأموال الدولة بين أشخاص القانون العام انما تترخص فيه الجهة التي لها الاشراف الادارى على هذه الاموال باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل في ذلك بما لا يجوز معه لاية جهة أخرى لا ولاية لها على هذه الاموال أن تتدخل من تلقاء نفسها بتقرير أو انهاء التخصيص أو تغيير وجه النفع دون سند من واقع أو قانون ، اذ أن وصف الجهة بأنها من أشخاص القانون العام لا يستتبع لها حقا في تقرير أو نقل أو انهاء وجه النفع العام للمال العام الخاضع لاشراف جهة أخرى .

وفى ضوء ما تقدم ولما كان الثابت من الاوراق أن محافظة بور سعيد أصدرت القرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٢ بتخصيص قطعة أرض بمدينة بور فؤاد للهيئة القومية للبريد لاقامة مصيف دائم عليها ، وبتاريخ ١٩٦٣/٩/١ صدر القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ بتعديل حدود مرفق هيئة قناة السويس لتؤول للهيئة الاراضى والمناطق الملونة باللون الاحمر والمحددة على الخرائط المرافقة والمشار اليها في الملحق رقم (٢) لهذا القانون ومن ثم يكون المشرع قد أضاف الى ممتلكات هيئة قناة السويس ملكية جديدة هى الاراضي والمناطق الملونة باللون الاحمر ، ولما كان ذلك وكان البين من الخرائط المساحية المقدمة من هيئة قناة السويس مطابقتها للقانون المشار اليه وملحقه رقم (٢) وان الارض المقام عليها مصيف الهيئة القومية للبريد ببور فؤاد تقع ضمن القطعة رقم (٥١) مسلسل منها الملونة باللون الاحمر ، وعلى ذلك تعد الارض المقام عليها مصيف الهيئة القومية للبريد ببور فؤاد واعتبارا من ١٩٦٣/٩/٥ تاريخ نشر القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ فى الجريدة الرسمية من الاملاك المضافة الى هيئة قناة السويس وفقا لاحكام القانون المشار اليه ، ومن ثم تكون مطالبة هيئة قناة السويس للهيئة القومية للبريد أداء مبلغ ٦٩٨٩ جنيه مقابل اشغال وقيمة تأمين عن الاراضي المقام عليها مصيف الهيئة بمدينة بور فؤاد قائمة على سند صحيح من القانون ، الامر الذى يتعين معه الزام الهيئة القومية للبريد بأداء مبلغ ٦٩٨٩ جنيه مقابل اشغال وقيمة تأمين عن الارض المقام عليها مصيف الهيئة ببور فؤاد الى هيئة قناة السويس .

(فتوى رقم ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٧ ملف رقم ٣١٥٨/٢/٣٢)